مصادر حقوق الانسان في القانون العراقي

إن القواعد التي تضمن حقوق الانسان في العراق هي قواعد دستوريه مكتوبه تتضمنها دساتير الدولة العراقية منذ بداية تأسيسها الى الوقت الحاضر وقد نظمت القوانين كيفية ممارسة الحقوق وكفلت حمايتها والمعاقبه على خرقها، وللتعرف على هذه الحقوق ندرسها في هذه المبحث.

الحقوق.

ينص دستور جمهورية العراق لعام , 2005 على خمسة أنواع من الحقوق ندرسها في خمسة مقاصد.

اولاً: الحقوق المدنية.

إن أهم الحقوق المدنية التي نصت عليها الدساتير، هي حق المساواة وحق الحياة والحق في الحرية الشخصية وحرية المسكن والحق بالجنسية.

١ – حق المساواة.

لا يمكن انكار الاختلافات الطبيعيه بين الافراد لأنهم غير متساوين في القدرة العقليه والنوعيه والجسمانيه كالشكل واللون والطول..... الخ ,لكن هذا لايمنع من تمتع الافراد جميعهم بالحقوق والتزامهم بالواجبات . والسبب في ذلك أن القاعده القانونيه عامة، أي يمنح من تطبق عليهم حقوقا متساويه ويتحمل من تطبق عليهم واجبات متساويه. وقد نصت الماده 14 من الدستور العراقي على أن(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القوميه او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي). فالعراقيون يخضعون للقانون بدرجة واحده ولأتعطى لاحدهم ميزة على الآخرين في تطبيق القانون .وبإمكان الدوله أن تمنح من تشاء امتيازات خاصه ولاينافي ذلك حق المساواة امام القانون مادام جميع من اعطيت لهم تلك الامتيازات الخاصه متساوين في التمتع بها.

ومن مظاهر المساواة هي المساواة امام القضاء فالمحاكم تنظر منازعات الافراد المدنيه والجنائيه دون تميز بين طرفي النزاع. والمساواة في تولي الوظائف العامه، والمساواة في الاعباء العامه كالخدمه العسكريه واداء الضرائب، والمساواة في المشاركة في الشؤون العامه كممارسة الانتخاب والترشيح، والمساواة الاقتصاديه بافساح

المجال للجميع وبصورة متساويه للنجاح، مثلا اعطاء اجر متساو للعمل الواحد لازالة الفوارق بين الطبقات ومنع الاستغلال الطبقي وتحقيق مجتمع العدالة الاقتصاديه.

٢-حق الحياة.

إن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هو صفة حقه في الحياة،لأن التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الح ، بل لاتوجد قيمة او فائدة ترجى من بقية الحقوق فيما لو كان الفرد لايتمتع بحقه في الحياة .وأن الدول مهما كانت بدائيه في تنظيمها فانها تضمن قسطا من السلامة الشخصيه لمواطنيها، ويترتب على ذلك حماية حياة الافراد من الاخطار عن طريق القوانين والمحاكم ورجال الامن او عن طريق الدفاع عن النفس في حالات الضرورة المحددة في القانون كنص 42 من قانون العقوبات العراقي. مسألة الاعدام:

إن التساؤل المطروح في هذه المسأله حول ما إذا كان حق الحياة يشمل كل الافراد وبصورة مطلقه ؟

فهنالك افراد يقدمون الى القضاء ويحكم عليهم بعقوبة الاعدام لارتكابهم جرائم كالقتل او التجسس او الخيانه .

فهل مسألة الاعدام تخرق حق الفرد في الحياة ؟

لقد طرح انصار الغاء عقوبة الاعدام هذا التساؤل باعتبار ان هذه العقوبه منافيه لحق الفرد في الحياة، وانها عقوبه لا يمكن اصلاح الخطأ في تنفيذها .لكن العديد من دول العالم مازالت تطبق هذه العقوبه على الجرائم الخطره باعتبار ان وجود هؤلاء المجرمين يشكل خطرا على بقية ابناء المجتمع. أما في العراق فإن عقوبة الاعدام نافذة وتطبق في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مسألة الانتحار:

إذا كان حق الشخص الاحتفاظ بحياته فهل من حقه أيضا تدميرها ؟

إن قتل الانسان نفسه يعني وضع حد لكافة حقوقه .وفي هذا الامر تناقض مع المبدأ العام للحقوق الفرديه الذي يقضي بأن كل الحقوق مرتكزه على حق الانسان بالاحتفاظ بحياته .ولذلك لا يعتبر الانتحار حقا من تلك الحقوق ولو شعر الفرد بأنه غير ذي قيمة في المجتمع ,ولا فائده من وجوده فلا يعني ذلك اعطاؤه الحق بازهاق روحه .لأن الفرد قد يكون ذا نفع للمجتمع اذا ما افسح المجال له للقيام بتقديم خدماته الاجتماعية ,فسيشعر

عندئذ بأن الحياه ليست بتلك التفاهه التي كان يقدرها هو. وقد نظم التشريع العراقي هذه المسألة انطلاقا من مبادئ اسلاميه تحرم قتل الانسان نفسه فقد عاقب الشرع على من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك(ماده 1 \ 408 عقوبات).

ويرتبط بهذا الحق(حق الحياة)حقان آخران هما الحق في الارض والحق في السلامة البدنيه. إذ أن من حق كل فرد في المجتمع أن يكون مطمئنا على نفسه من أي انتهاك او تعد على شخصه وكرامته .وقد كفل الدستور ذلك في الماده 15 منه بالقول(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ,وبناء على قرار صادر من جهة قضائيه مختصه).كما كفل الدستور السلامة البدنيه للفرد .عندما حرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانيه .وفضلا عن ذلك لايؤخذ باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر حق المطالبه بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه(م\ 35 اولا – ج من الدستور العراقي)

٣- الحق في الحرية الشخصيه.

ويقصد بهذا الحق هو ان يتصرف الفرد بحياته كيفما يشاء في حدود القانون وسلامة المجتمع. وهذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بحق الحياة .إذ أن حياة الانسان تقدر اهميتها بقدر مايتمتع صاحبها من حريات ,لذلك لابد للانسان ان يكون حرا وهذا حق له، وان لاينتهك هذا الحق او يقيد الا بموجب قانون وقرار قضائي .وبناء على ذلك حرم الدستور العراقي الرق والعبوديه وتجارة الرقيق لما فيها من سلب لهذا الحق. وحرم العمل القسري (السخرة)لان فيها انتهاك لحق الحريه .كما حرم افعال تؤذي الطبيعة الانسانيه كالاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس(م35 ثالثا.) ومن أجل حماية هذه الحقوق وضع الدستور العراقي عددا من الضمانات التي تعتبر وسائل حماية الحياة وامن وحرية الفرد وهي كالآتي:

1.مبدا الشرعية(لاجريمة ولاعقوبة الا بنص) .

2.المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونيه عادله.

3.العقوبة الشخصيه.

4.ليس للقوانين اثر رجعي وليس للقانون الجنائي اثر رجعي الا اذا كان اصلح للحق.

5.حظر الحجز ولايجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصه لذلك وفقا للقانون.

6.عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعه من حين القبض.

7.حق التقاضي مكفول للجميع وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق ولكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادله اثناء التحقيق.

٤- حرمة المساكن والخصوصية الشخصيه.

المسكن هو مكان يأوي إليه الانسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينه له، والذي يقيم فيه اقامة دائميه او مؤقته كالمسكن المستأجر او المشغول على سبيل التسامح. فلا يجوز دخول المسكن دون اذن صاحبه المالك او المستأجر او المنتفع . وتاتي الحرمه بارتباطها بحياة الحائز وتدخل في نطاق حق الخصوصية الشخصية. وقد نص الدستور العراقي على ذلك في الماده(17) (اولا: لكل فرد الحق في الخصوصيه الشخصيه بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والاداب العامه. ثانيا: حرمة المساكن مصونه ولايجوز دخولها او تفتيشيها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون).

وقد وضع قانون العقوبات العراقي ثلاث صور بحرية انتهاك حرمة المساكن وملك الغير في الماده (428) منه وهي:

1.دخول بيت مسكون او معد للسكنى بطريقة غير مشروعه.

2.دخول شخص في محل مسكون او معد للسكنى متخفيا عن الاعين.

3.دخول محل مسكون او معد للسكنى والامتناع عن الخروج.

وقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي النافذ لعام 1971 قواعدا واصولا لاجراء التفتيش من الماده (86,72) منه.